

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (وأجير) مفاده أنه ليس للمستأجر منه وهو أحد قولين وظاهر المتن يشهد له كما في البحر .

قوله (بحسابه لو بعيدا) فإن كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة .
تأخرانية .

قوله (ولو أذن له مولاه) أي بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فإنه لا يجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر قوله (ورجح في البحر التخيير) أي بأنه جزم به في الظهيرية وبأنه أليق بالقواعد اهـ .

قلت ويؤيده أنه في الجوهرة أعاد المسألة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد إلا المملوك فإنها تجب عليه إذا أذن له مولاه لا الجمعة لأن لها بدلا يقوم مقامها في حقه وهو الظهر بخلاف العيد ثم قال وينبغي أن لا تجب عليه كالجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعده كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج بالإذن لا تسقط عنه حجة الإسلام اهـ .

ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه يخير لأنه فرع عدم الوجوب .

وفي البحر أيضا وهل يحل له الخروج إليها أو إلى العيدين بلا إذن مولاه ففي التجنيس إن علم رضاه أو رآه فسكت حل وكذا إذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك له ذلك في الأصح .

قوله (محققة) ذكره في النهر بحثا لإخراج الخنثى المشكل ونقله الشيخ إسماعيل عن البرجندي قيل معاملته بالأضر تقتضي وجوبها عليه .

أقول فيه نظر بل تقتضي عدم خروجه إلى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة فافهم .
قوله (وليسوا خاصين) أي بالجمعة بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالإسلام على أن الجنون يخرج بقيد الصحة لأنه مرض بل قال الشاعر وأصعب أمراض النفوس جنونها قوله (فتجب على الأعور) وكذا ضعيف البصر فيما يظهر أما الأعمى فلا وإن قدر على قائد متبرع أو بأخرة وعندهما إن قدر على ذلك تجب وتوقف في البحر فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد .

وأجاب بعض العلماء بأنه إن كان متطهرا فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج وهو منتف .
وأقول بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه

بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا .

تأمل .

قوله (وقدرته على المشي) فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملا اتفقا .

خانية .

لأنه غير قادر على السعي أصلا فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى كما نبه عليه القهستاني .

قوله (أحدهما) أي أحد الرجلين .

والمناسب إحداهما .

قوله (لكن الخ) أجاب السيد أبو السعود بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من

المشي وما هنا على المانع منه .

قوله (وعدم حبس) ينبغي تقييده بكونه مظلوما كمديون معسر فلو موسرا قادرا على الأداء

حالا وجبت .

قوله (وعدم خوف) أي من سلطان أو لص .

منح .

قال في الإمداد ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به .

قوله (ووحل وثلج) أي شديدين .

قوله (ونحوهما) أي كبرد شديد كما قدمناه في باب الإمامة .

قوله (أي هذه الشروط)